بسم الله الرحمن الرحيم

45- كتاب اللقطة

1- باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

2426- عن أبى بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبى ﷺ فقال: «**عرفها حولا**» فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «**احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**» فاستمتعت. فلقيته بعد بمكة.

قوله اللقطه: هى الشيء الذى يلتقط. **قوله وعاءها**: هو مايجعل فيه الشيء. **قوله وكاءها**: الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها.

2- باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها

2429- عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطه فقال: «**أعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**هى لك أو لأخيك أو للذئب**». قال: فضالة الإبل؟ قال: «**مالك ولها؟**» معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها. [أطرافه فى: 91].

قوله شأنك بها: أى تصرف فيها، وقال الجمهور إذا جاء صاحبها بعد تعريفها سنة وجب عليه الرد لما رواه مسلم «**فإن جاء صاحبها فأدها إليه**» أى بعد المدة. **قوله أو للذئب**: فيه إشارة إلى جواز أخذها، وكأنه قال هى ضعيفة لعدم الاستغلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع.

3- باب: إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه

2430- عن أبى هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل - فخرج ينظر لعل مركبا قد جاءه بماله، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة [أطرافه فى: 1498].

قوله إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه: أى ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطه؟ واستنبط الجواز من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت فى شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله وأما السوط، استنبطه بطريق الإلحاق.

4- باب: إذا وجد تمرة فى الطريق

2431- عن أنس قال: مر النبى ﷺ بتمرة فى الطريق قال: «**لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**». [أطرافه فى: 2055]

قوله إذا وجد تمرة فى الطريق: أى يجوز له أخذها وأكلها، وكذا نحوها من المحقرات، روى

ابن شيبة عن ميمونة: أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد، تعنى انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت. **قولــه لأكلتــها**: ظاهره فى جواز أكل ما يوجد فى المحقرات ملقى فى الطرقات لأنه ﷺ ذكر أمه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التى حرمت عليه، لا لكونها مرمية فى الطريق.

5- باب: كيف تعرف لقطة مكة؟

- روى معلقا ووصله فى الحج، عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**لا يلتقط لقطتــها إلا مــن عرفها**».

2433- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يعضد عضاضها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحــل لقطتها إلا لمنشد ، ولا يحتلى خلاها**» [أطرافه فى: 1349]

قولــه كيف تعرف لقطة مكة: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم. **قولـــــه إلا لمنشــد**: أى معرف وأما الطالب فيقال لـه الناشد، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فاما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا، بل هى للتعريف خاصة وهو قول الجمهور.

تم بحمد الله كتاب اللقطة ويليه كتاب المظالم إن شاء الله

* * * * *